

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 101 @ كَفَرَسَ مَثَلًا مِلْكُ وَلَيْسَ كُلُّ مِلْكٍ كَالْمَنَافِعِ مَثَلًا يُعَدُّ مَالًا . (الْمَادَّةُ 127) (الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ : الْأَوَّلُ : مَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . وَالثَّانِي : بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُحْرَزِ فَالسَّيِّمُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَإِذَا أُصْطِيدَ صَارَ مُتَقَوِّمًا بِالْإِحْرَازِ) . فَالْمَعْنَى الْأَوَّلِيَّةُ هُوَ مَعْنَى الْمَالِ الشَّرْعِيِّ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ الْعُرُوفِيُّ . فَلَحْمُ الْخِرُوفِ الْمَذْبُوحِ مَثَلًا ، بِمَا أَنَّ أَكْلَهُ وَتَنَاوُلَهُ مُبَاحٌ فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مَالٌ وَ مُتَقَوِّمٌ أَيْضًا . أَمَّا لَحْمُ غَيْرِ الْمَذْبُوحِ كَالْمَخْنُوقِ خَنْقًا فَبِمَا أَنَّ أَكْلَهُ وَتَنَاوُلَهُ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُعَدُّ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ وَإِنْ عَدَّهِ الْبَعْضُ مَالًا ، كَذَلِكَ حَبَّةُ الْحِنْطَةِ وَإِنْ تَكُنْ وَفَقًّا لِهَذَا الْمَعْنَى مُتَقَوِّمَةً أَيْ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مُبَاحٌ فَلَيْسَتْ بِمَالٍ كَمَا قَدْ أُسْلَفْنَا . كَذَلِكَ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمُوتُ حَتْفًا أَرْفِهِ لَا يُعَدُّ مَالًا . فَعَلَى هَذَا يُفْهَمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَ مِنْهُ كُلُّ مَنْ التَّمَوُّلِ وَالتَّقَوُّمِ فَلَا يَكُونُ مَالًا وَلَا يُعَدُّ مُتَقَوِّمًا وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (363) الْإِلْيَاحُ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ (الْمُتَقَوِّمِ) فِي كَلَامِ الْمَعْنَيَيْنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي . (الْمَادَّةُ 128) الْمَنْقُولُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرٍ وَيَشْمَلُ النُّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكَيَّلَاتِ وَالْمَوَازُونَ . وَكَذَلِكَ الْأَبْنِيَّةُ وَالْأَشْجَارُ الْمَمْلُوكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْقُولِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1019) . فَلِأَبْنِيَّةٍ وَالْأَشْجَارِ اعْتِبَارَانِ : (1) - فَإِذَا أُعْتُبِرَتْ الْأَبْنِيَّةُ وَالْأَشْجَارُ مَعَ الْأَرْضِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِمَا تُعَدُّ حِينَئِذٍ عَقَارًا . (2) - أَمَّا إِذَا أُعْتُبِرَتْ لِوَحْدِهَا بَدُونِ الْأَرْضِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِمَا فَتُعَدُّ مَنْقُوعًا . هَذَا وَبِمَا أَنَّ الْمَذْذُوعَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ دَاخِلَةٌ فِي الْعُرُوضِ فَلَمْ تَرَ الْمَجَالَّةُ حَاجَةً لِيُخَصِّصَ بِالذِّكْرِ .)

الُمَادَّةُ 129) غَيْرُ الْمَنْقُولِ مَا لَا يُمَكِّنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلِّهِ إِلَى
 آخِرِ كَالِدُورٍ وَالْأَرْضِي مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ . وَعَلَيْهِمْ يُفْهَمُ
 بِأَنَّ الْعَقَارَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَبْنِيٍّ كَالدُّورِ وَغَيْرِهَا مِنْ
 الْمَبْنِيِّ وَغَيْرِ مَبْنِيٍّ وَهُوَ الْأَرْضِي إِلَّا أَنَّ الْبِنَاءَ يَدُونُ
 الْأَرْضَ يُعَدُّ مَنْقُولًا (بَحْرُ وَذَخِيرَةٌ) فَإِذَا بَنَى أَحَدٌ دَارًا
 مَثَلًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَتَكُونُ الدَّارُ مَنْقُولًا . (الُمَادَّةُ 130)
 النَّقُودُ جَمْعُ نَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . سَوَاءٌ
 كَانَا مَسْكُوكَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 النَّقْدَانِ وَالْحِجَارَانِ وَدَعَتْهُمَا الُمَادَّةُ 122 بِالنَّقْدَيْنِ . وَقَدْ
 أُعْتَبِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ هُمَا الْمَقْيَاسُ الَّذِي تُقَدَّرُ بِهِ
 عَلَيْهِ أَرْثَمَانُ الْأَشْيَاءِ وَقِيَمَتُهَا وَيُعَدَّانِ ثَمَنًا . أَمَّا النَّقُودُ
 النَّحَاسِيَّةُ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ (الْبَانِكُوت) فَتُعَدُّ سِلْعَةً
 وَمَتَاعًا فَهِيَ فِي وَقْتِ رَوَاجِهَا تُعْتَبَرُ